

حول استحقاق الأجرة على مجرد اعادة الاسم مع المخالفة لقوانين المهنة (/الثلاثاء/03/3/1202م (/فتاوى

صلاح الصاوي

صيدلي طبيب صيدلي يقول انا خريج صيدلة عرض او عرض علي احد المقربين ان اسجل اسمي مديرا للصيدلية في مقابل الحصول على مبلغ من المال شهريا. علم باني لن اقوم باي عمل اداري مجرد كون اسمي مديرا للصيدلية احصره على احصره على هذا المال. فما - 00:00:00

صورة هذه المعاملة وما حكمها ايضا يقول الذي يعمل في هذه الصيدلية ليس صيدلانيا لكنه يعمل فيها منذ زمن طويل وعنده خبرة كبيرة لكن من شروط النقابة الصيادلة في اعطاء تصريح تسجيل مدير ان يكون مارس المهنة مدة سنة على الاقل من تاريخ -

00:00:27

تدور تصريح مزاولة المهنة وانا اشتغل لي تسعة اشهر تقريبا ومعظمهم قبل تاريخ تصريح مزاولة المهنة. ومن حينها اعمل مدرس لغة عربية ما حكم بل ورقة من صيدلية تفيد عملي سنة بعد تاريخ المزاولة كي استطيع تسجيل اسمي مديرا - 00:00:49

اه كان كان يقول ظلمات بعضها فوق بعض ان مجرد اعادة الاسم ليكون مظلة للعمل ليس بكاف في استحقاق المبلغ المذكور بل لابد ان يكون هناك نوع اشراف على الصيدلية ومتابعة لاعمالها. والتأكد من مطابقة اعمالها للشروط المهنية المرعية - 00:01:11

حتى تستحق هذا المبلغ بارك الله القسم الثاني ليس هناك مسوغ شرعي لمخالفة شروط النقابة استصدار شهادات وهمية مخالفة للواقع. فارجو يا ولدي ان تراجع هذا كله حتى يطيب مطعمك. بارك الله - 00:01:34